

## (القرار رقم ١٥٩٥ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقمي (١٥٣٢ و١٥٣٦/ض) لعام ١٤٣٤هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٦/٨/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٩هـ، وتحديداً الأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٧هـ كل من: ... و... و... ولم يحضر المكلف أو من يمثله ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذار عن عدم الحضور.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٦٩/ص/ج/١) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ وقدمت المصلحة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٢٨١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٤هـ وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفحٍ خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

كما أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٧٠/ص/ج/١) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٢٨٣) وتاريخ ١/١/١٤٣٥هـ، ولم يسدد المكلف المبلغ المستحق عليه، كما أنه لم يقدم ضماناً بنكيّاً بدعوى عدم القدرة على السداد أو تقديم ضمان بنكي وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مرفوض من الناحية الشكلية.

#### الناحية الموضوعية:

##### البند الأول: الربط التقديري للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بإهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديرياً بواقع ١٥% من إجمالي الإيرادات وفقاً لرأى اللجنة - وفرض الغرامات المنصوص عليها نظاماً عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٩هـ.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وتحديداً الجزء المتعلق بالأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ الذي قضت فيه اللجنة بتأييد إهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديرياً بواقع ١٥% من إجمالي الإيرادات وفق الحسابات (القوائم المالية) المقدمة من المكلف، وذكرت المصلحة بأن المكلف سبق له تقديم قوائم مالية للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٧هـ، وبعد ذلك قُدم للمصلحة من طرف آخر قوائم مالية جديدة تخص نفس المكلف للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٨هـ، وبدراستها تبين وجود اختلافات كبيرة بينهما وفي ضوء ذلك تم تشكيل فريق لإجراء فحص ميداني لاستيضاح هذه الفروق ولم يجد فريق الفحص أي

تعاون من المكلف ، وعليه تمت محاسبته تقديرياً في ضوء البيانات المالية الواردة في الحسابات (القوائم المالية) المقدمة لاحقاً للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٨هـ ، كما تم الاسترشاد بها لغرض المحاسبة عن عام ١٤٢٩هـ ، وذكرت المصلحة أن المكلف من خلال ما ورد بقرار اللجنة الابتدائية أفاد بقبوله المحاسبة بموجب الحسابات المقدمة من الطرف الأخر ولم يعترض على ما ورد بها من إيرادات ، وكل ما طالب به هو الموافقة على سداد المبالغ المستحقة على دفعات ميسرة ، وهذا فيه إشارة إلى صحة ما ورد بهذه الحسابات ، وذكرت المصلحة أن اللجنة الابتدائية لم توضح أي تبرير لما ورد في قرارها الذي انتهى إلى محاسبة المكلف تقديرياً عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٦هـ بواقع ١٥% من إجمالي الإيرادات وفق الحسابات المقدمة من طرف آخر (وهو ما توافق عليه المصلحة) ، ومحاسبته تقديرياً وفق الحسابات المقدمة من المكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ (وهو ما تستأنف عليه المصلحة) بالرغم من قبول المكلف المحاسبة زكويًا بموجب الحسابات المقدمة من طرف آخر ولم يعترض عليها كما هو موضح في قرار اللجنة ، وذكرت المصلحة أنه ينبغي ملاحظة الفروق الكبيرة في الإيرادات الموضحة بين الحسابات المقدمة من المكلف والحسابات المقدمة من طرف آخر ، حيث إن فرق الإيرادات الظاهرة في الحسابات المقدمة من المكلف تتراوح ما بين ٢٠% إلى ٢٥% مقارنة مع الإيرادات الواردة في الحسابات المقدمة من الطرف الأخر والمكلف لم يوضح أسباب هذا الاختلاف الكبير.

كما استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن قرار اللجنة جاء بتأييد المصلحة بإصدار الحسابات عن الأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ ومحاسبته تقديرياً بواقع (١٥%) من إجمالي الإيرادات وفرض الغرامات المنصوص عليها نظاماً.

ويرى المكلف أن الأحكام القضائية إنما تقوم على البيئة القطعية والدليل الذي لا يتطرقه الاحتمال وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة (٧) على "يستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وفي هذه الدعوى قامت المصلحة مقام المدعي وقام المكلف مقام المدعى عليه فيلزمها تقديم البيئة الموصلة لإثبات دعواها ولزم اللجنة فحص ما قدمته المصلحة من الأدلة والبيانات والتأكد من كونها موصلة لما ادعت به مع أعمال نظام الزكاة والدخل ولائحته التنفيذية التي لا تتعارض مع المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم ، وحيث إن ما جاء في قرار اللجنة الفقرة (ب) "في جلسة الاستماع والمناقشة تعذر على اللجنة معرفة ملاسبات الحسابات المقدمة سابقاً من المكلف إلى المصلحة والحسابات الأخيرة التي تخص نفس الأعوام المقدمة من طرف آخر ، وما علاقة من قام بتقديم هذه الحسابات بالمصنع ؟ وما هي أسباب إخفائها في ظل التفاوت الكبير في إيراداتها نظراً لتغيب المكلف وعدم حضوره أو من ينوب عنه في الجلستين اللتين عقدتهما اللجنة" ، وهذا إقرار من اللجنة أنه متعذر عليها معرفة الملاسبات وفحص الدليل الذي تقدمت به المصلحة ولا عذر لها في عدم حضور المكلف ، مع العلم أنه لم يتم تبليغه بموعد الجلستين تبليغاً صحيحاً ، ولأن اللجنة كان لديها جميع الحسابات المقدمة من المكلف وكذلك المقدمة من الطرف الآخر فكان باستطاعتها فحص الحسابات والتأكد منها وأن عدم مناقشة الدليل لإثباته في حال طعن المدعى عليه يعد دفعاً جوهرياً يوجب نقض الحكم الذي قام عليه فكيف إذا أقرت اللجنة أنه قد تعذر عليها معرفة ملاسبته، ولهذا فإن عدم فحص الحسابات المقدمة من الطرف الآخر التي هي جوهر الدعوى والتأكد من صحتها أمام اللجنة مع الدفوع المسبقة بعدم صحتها يعد عيباً جوهرياً يتوجب معه نقض الحكم، كما أن الحكم بإصدار الحسابات رغم الإقرارات المقدمة عن الأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ مع إسهاد المحاسب القانوني عليها يعد خرقاً لنظام الزكاة والدخل المادة (٦٢) فقرة (ج) حيث إن النظام لم يخول للمصلحة ولا للجنة إصدار الحسابات إنما التصحيح أو الربط الإضافي، وأيضاً فإن الحكم بالإهدار والربط لم يراع ما قام المكلف بدفعه من ضريبة عن الأعوام المذكورة وبهذا فإن القرار بالإهدار قد شابه جهالة في إحدى جوانبه وهذا لا يتماشى مع الأحكام القضائية وقطعيتها وشموليتها على جوانب الادعاء ومخالف للنظام الذي تنظر القضية من خلاله، وعليه فإن تجاوز اللجنة للنظام يعد فساداً في الحكم يوجب نقضه ، كما إن قرار اللجنة استند على الحسابات المقدمة من الطرف الآخر واعتبرها جوهر الأسباب التي بني عليها القرار حيث نص القرار في الفقرة (و) على "ترى اللجنة إصدار حسابات المكلف عن الأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ ومحاسبته تقديرياً بواقع ١٥% من إجمالي الحسابات المقدمة من طرف آخر عن الأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٦هـ ، ووفق الحسابات

المقدمة منه عن الأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٢٩هـ..." وفي هذه الفقرة من القرار يتبين القصور في الاستدلال بحيث إن الحسابات المقدمة من الطرف الآخر على فرض صحتها كانت عن الأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٦هـ فكان من المحتم عليها أن تقضي بالإهدار على اعتباره صحيحًا في مثل هذا الحال إلى عام ١٤٢٦هـ دون بقية الأعوام ولأن إقرار المكلف فيها لم يكن مختلفًا عما أقر به من قبل وعليه فإن الأحكام القضائية غير قابلة لتبويض فيما أن يكون الحكم صحيحًا بأكمله أو يشوبه شيء من القصور أو الفساد في الاستدلال يوجب نقضه.

وما ذكرته اللجنة في قرارها في الفقرة (هـ) من أن المكلف قد تقدم بخطاب إليها يتضمن الإفادة برغبته تسوية الخلاف مع المصلحة وقبوله بالحسابات المقدمة من الطرف الآخر فهذا غير صحيح في أن المكلف قَبِلَ حسابات الطرف الآخر، إنما طلب سداد المبلغ الذي تحكم به اللجنة على دفعات ميسرة إن كان قرار اللجنة منصفًا ، وقد جانب قرارها الإنصاف فلا يصح الاستدلال بهذا الطلب المعلق بشرط على أنه إقرار من المكلف يبطل مع كل دفع ، هذا بالإضافة إلى عدم صحة انعقاد جلسة الاستماع والمناقشة والاستماع لممثل المصلحة دون حضور المكلف ، ويصح انعقادها في حال تبلغ المكلف بموعد الجلسة قبلها بفترة كافية وهذا ما أعطلته اللجنة في قرارها في الفقرة (هـ) ذكرت تغيب المكلف أو من ينيبه في الجلستين التي عقدتهما ولم توضح إن كان قد تبلغ التبليغ النظامي بموعد الجلسات وهذا ما فاتها ذكره ليكون من العيوب الشكلية التي شابت القرار، وما أشار القرار إليه في الفقرة (ج) من إدعاء المصلحة تناقض المكلف وعدم مصداقيته لكون ابنه ... قد أفاد بأن المحاسب ... "تحت التدريب" وهو من حضر الفحص الميداني مع المصلحة بتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٠هـ فهو إدعاء باطل لكون ابن المذكور غير ذي صفة لا في المنشأة ولا في الدعوى فلا يصح الاستدلال بتناقض المكلف بفعل غيره.

كما أن ما ذكرته اللجنة في قرارها في الفقرة (د) يعد إجراء غير صحيح ولا متبع إذ لا يصح الاستماع للمكلف في جلسة غير مجدولة وكون ممثل المصلحة غير حاضر وكان الأجدر باللجنة توقيعه على تبليغه بموعد جلسة مجدولة تحدها اللجنة لتدفع بذلك دفعه عدم التبليغ، كما دُكر آنفًا وحيث إننا ندفع بعدم صحة ما نسبته اللجنة من قول على لسان المكلف في هذه الفقرة ولا يوجد أي ضبط لجلسة صحيحة الانعقاد قام المكلف بالتوقيع فيه على ما ذكر ومن المعلوم أن اللجنة إنما أرادت بهذا الإشارة إلى نكول المكلف عن الجواب في أصل الدعوى فلزمها إثبات قوله هذا وفق ما هو متبع ومنصوص عليه وحيث إن الاستماع للمدعى عليه في غير جلسة الحكم والقضاء لا يصح العمل به ويعتبر مما يقضي به القاضي بعلمه ، كما إن الأخذ بالحسابات المقدمة من الطرف الآخر على فرض صحتها لزمه إسهاد محاسب قانوني مرخص له إذ لا اعتبار لصحة جباية الضريبة إلا بإقرار المكلف مع إسهاد المحاسب القانوني استنادًا إلى المادة (٦٠) فقرة (هـ) حيث إن جوهر هذه المادة أنه لا يتسنى حساب الضريبة على دخل المكلف الذي يزيد عن المليون حسابًا دقيقًا تنتفي معه الجهالة والتعدي إلا بإسهاد المحاسب القانوني على صحتها فكيف والحال مع هذه الدعوى إذ أن الفارق بين الحسابات كبير جدًا فدفع إقرار المكلف مع إسهاده بحسابات بلا إقرار غير مشهود عليها فيه خرقًا واضح لنظام الزكاة والدخل وحيث إن اليقين لا يزول بالشك الأمر الذي يتعين معه النقض، قامت المصلحة بافتراض أن نسبة الربح هي (١٥%) من الإيرادات ولم تشر إلى موضوع خصم (٣٠%) من ناتج الوعاء المشار إليه بالقرار الوزاري رقم (٢٢٦٢/٢٧) تاريخ ١١/٥/١٣٩٥هـ وبذلك تصبح نسبة الربح المفروض الإشارة إليها في القرار (١٠,٥%) وليس (١٥%) ، ولكل ما ذكر يطالب المكلف بإلغاء قرار لجنة الاعتراض رقم (١٠/٢٨) لعام ١٤٣٤هـ وإلغاء ربط المصلحة المحكوم به وتأيد صحة ما تقدم به المكلف من الإقرارات عن الأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ.

## رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن الاستئناف مقدم من الطرفين فاستئناف المصلحة يكمن في طلبها إجراء الربط بالأسلوب التقديري للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ اعتمادًا على البيانات المالية التي أظهرتها الحسابات (القوائم المالية) المقدمة من الطرف الآخر، ويكمن استئناف المكلف في طلبه اعتماد الإقرارات والقوائم المالية المقدمة منه وإجراء الربط بموجبها وعدم إهدار حساباته المقدمة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٢٩هـ.

ومما سبق اتضح للجنة أن المصلحة قامت بإجراء الربط الضريبي على المكلف للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٧هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٥٣٦٣/٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ، واعترض عليه المكلف وصدر بشأنه قرار اللجنة الابتدائية رقم (٤٤) لعام ١٤٣٠هـ، وبعد ذلك قُدمت القوائم المالية للمكلف نفسه وللأعوام نفسها للمصلحة من طرف آخر، وتبين للمصلحة بأنها مختلفة عن تلك التي قدمها المكلف مسبقًا، ولذلك قامت المصلحة بتكليف فريق من قبلها لإجراء الفحص الميداني إلا أن المكلف طبقًا لتقرير ومحاضر الفحص لم يتعاون مع فريق الفحص ولم يمكنه من الاطلاع على الدفاتر والسجلات والتحقق من صحة الحسابات، وفي ضوء ذلك أوصى فريق الفحص الميداني في تقريره بإهدار الحسابات المقدمة وإجراء الربط بالأسلوب التقديري وبنسبة ١٥% من الإيرادات وفق القوائم المالية المقدمة من الطرف الآخر، وتم إجراء الربط بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٥٨٧٢/٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٤هـ، واعترض المكلف على هذا الربط وصدر بشأنه قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٠/٢٨) لعام ١٤٣٤هـ مؤيدًا المصلحة في إهدار الحسابات وإجراء الربط تقديريًا وبنسبة ١٥% من الإيرادات التي أظهرتها القوائم المالية التي قُدمت من المكلف وليس القوائم المالية التي قُدمت من الطرف الآخر.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن المادة (٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أن (الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملًا كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاوله النشاط، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقطع منه الدخل المعفي).

ونصت الفقرتان (أ،ب) من البند (٦) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية على أنه (يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف (مليون) ريال خصوصًا ما يلي:

أ- أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها.

ب- أن الإقرار أُعد وفقًا لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي.

كما تبين أن الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل تنص على أن (للمصلحة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظامي، أولم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته)، كما تبين أن الفقرة (٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنص على أنه "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي إجراء ربط تقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في مواعده النظامي....

ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

ج- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من هذه اللائحة.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية.

كما تبين أن الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في الإقرار ، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى ، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة).

وترى اللجنة أن أساس احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالربوط المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء ، كما أنه يجوز للمصلحة في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية، أو تقديم المكلف قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها اختيار احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي على أساس تقديري ، وهنا فإنه يترك خيار إثبات وعائه الزكوي أو الضريبي لتقدير المصلحة ، والتي يلزمها في هذا الشأن أن تجمع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء زكوي أو ضريبي عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المصلحة أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة ، كما ترى اللجنة أن إعداد القوائم المالية لأي مكلف لكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح حيث إن القوائم المالية تعتمد بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص الضريبي إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقاً ، وأن تأجيل قياس الأحداث المالية يؤدي إلى الإخلال بفترية القوائم المالية ، كما أن النظام المحاسبي يقتضي لكي تكتمل دورته المحاسبية أن يبدأ بالمستندات الأولية التي تكون سنداً نظامياً للحدث المالي الذي يتم قياسه وتسجيله في الدفاتر بالإضافة إلى أن إجراءات المراجعة تستلزم ضرورة توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع الفيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس ، ومن حيث المنطق فإن ما تقتضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي أو الضريبي ، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود المستندات الأولية محلياً.

وبعد اطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المقدمة من المكلف والقوائم المالية المقدمة من الطرف الآخر للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٨هـ وكذلك الربوط الضريبية ومحاضر وتقرير الفحص الميداني، وحيث إن المصلحة قامت بإجراء الفحص الميداني لاستيضاح الفروق التي ظهرت لها في القوائم المالية المقدمة من المكلف ومن الطرف الآخر وتحديداً بند الإيرادات، وبما أن المكلف لم يتعاون ولم يمكن فريق الفحص الميداني من التحقق ومعرفة أسباب وجود قوائم مالية مختلفة لنفس المكلف ولنفس الأعوام، ونظراً لوجود تباين في البيانات المالية بين القوائم المقدمة من المكلف والقوائم المقدمة من الطرف الآخر فيما يخص مبالغ الإيرادات والتي تعد أحد العناصر المهمة لتحديد الأرباح وبما أن المكلف لم يقدم إيضاحات و مبررات لهذا الاختلاف، فإن اللجنة تطبيقاً للمواد الموضحة أعلاه ترى تأييد المصلحة في إجراء الربط بالأسلوب التقديري وتحديد الربح بنسبة ١٥% من الإيرادات التي قدرتها المصلحة وفق القوائم المالية المقدمة من الطرف الآخر للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ.

أما بالنسبة لاستئناف المكلف الذي تضمن طلبه اعتماد الإقرارات والقوائم المالية المقدمة منه وإجراء الربط بموجبها وعدم إهدار حساباته المقدمة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٢٩هـ، فإن هذه اللجنة تقرر صرف النظر عن بحث استئناف المكلف من الناحية الموضوعية، وذلك أن اللجنة في هذا القرار قررت رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

- ١- قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.
- ٢- رفض الاستئناف المقدم من أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- ١- تأييد استئناف المصلحة في طلبها إجراء الربط بالأسلوب التقديري وتحديد الربح بنسبة ١٥% من الإيرادات التي قدرتها المصلحة وفق القوائم المالية المقدمة من الطرف الآخر للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ.
  - ٢- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف من الناحية الموضوعية لعدم قبوله من الناحية الشكلية.
- ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المطالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،